

بسم الله الرحمن الرحيم (التكليف في التلاوة مخالف للكتاب والسنة)
قال الله تعالى: ولقد يسرنا القرآن للذکر فذل من ذكره، والتكليف
نافع التيسير. ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة والتابعين
في تلاوتهم كتاب الله إلا ما يؤكد التيسير ويتجنب التكليف.
ولقد صليت خلف الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي العام الأول وشيخ ابن باز
المفتي الثاني والشيخ عبد العزيز بن عبد الله المفتي الثالث للمملكة المباركة،
وخلف الشيخ عبد الرحمن بن هدي والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ صالح
ابن منصور رحمهم الله، وخلف الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد الفتاح
مدر كبار علماء دولة التوحيد والسنة، وخلف الشيخ علي الخنفي أعلم
أئمة الحرمين بالقرآن، فلم يكن بينهم - بفضل الله - من يخوف على شيء مما
استحسنه بعضه أئمة المساجد في هذا العصر المتأخر من التكليف؛
والاستحسان سبيل الاستداع (لما ذكر ابن تيمية رحمه الله) وهو علم يأذنه
به الله (لما ذكر الإمام الشافعي رحمه الله)، أعاد الله الجميع من الاستداع
وإلى القارئ الكريم (من الأئمة وغيرهم) طرفاً من الاستداع المحدث المتكلف:
تكرار قراءة كلمة أو جملة أو آية في صلاة الفريضة الجهرية بحجة بياض المعنى.
ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد أحد من أصحابه ولا عهد أحد من
الأئمة الأربعة ولا عهد سقرم أو حقرم من فقهاء الأئمة في القرون المفضلة
ولا عهد أحد من علمائنا الأعلام (منذ عهد جدد الله دينه بالأئمة محمد بن
عبد الوهاب ومحمد بن سعود ونسبهما رحمهم الله) وعزاهم عن غير الجزاء
التقيد والتقرب إلى الله بهذا التكليف ولا الأمر به ولا تعليمه ولا إقراره.
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التوحيد (الفريضة) أنه
قام ليلة بأية مما قصه الله عز وجل بحيسى عليه الصلاة والسلام: **ولو لم
تعلمهم فإنهم عبادك ولو لم تعرفهم فإنك أنت الفصور الرحيم** كما روى
ويسجدوا ويقومون، وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم المصلي عن
قراءة القرآن في الركوع والسجود، **فلا يصلح هذا ليلتك للتكليف في الفريضة؛**
ففي التردد إيقال على المأمومين وقد أمر النبي الإمام بالتخفيف.
«**وصل آية بآية قبل أو بعدها** فصلها الله في كتابه **وقصلا** والنبي

في تلاوته، فلم يرد عنه وصل آية آية أبداً، بل ورد عنه أنه كان يقف على رأس كل آية، ولما لم تكن هذه المخالفة لشرح الله في كتابه وسنة رسول تكلف وابتدع فماذا يسميه مبتدعه: واجبة أو نفل؟ لم يرد الشرح؟ الله تعالى هو الذي فصل بين الآيات، ورسوله صلى الله عليه وسلم المصنف عنه والمبتدع للتزويل هو الذي سبب التلاوة بالفصل بين الآيات وأتبهم على هذه السنة الصحابة والتابعون وفقهاء الأمة في كل عصر حتى زعم الشيطان استحسانه المخالفة. وقال الله تعالى هو لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً، وقال الله تعالى: هو ما كان لمؤمنه ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم.

٢) التخطيط التخزيني، وهو أمر محدث أمارة الهوى على بعض الأئمة الذين اغتبروا الحفظ أو أصواتهم ولم يختاروا المعلم وفقههم (كما هي السنة)، وقد يكون هذا من التاخر الذي اخترعنا أنا وانا ولم يستوردوه من مبتدعي الأمصار؛ فقد ترك أحد القائلين على شؤبه الحرمية أنه بعض المعتزلة يحرص على السؤالات عند المسجد الذي يقطنوا فيه لأنه لم يعرف في بلده المهلب بالبيع ولو كان في هذا القباط والتخطيط والتخزين غير مما ترك الشاع، ولا أهمل الفقهاء في التيم في القروية الخيرة.

٣) ومنه تناقصه البيع والمبتدعة تخصيص القراءة الجهرية بالتخطيط والتخزين والتكرار، فإذا أتموا بالقراءة هذوها بحيث لا يتبين لها موقع من إتمام قراءة الفاتحة خلف إمام، وقد أمر الله بالتمثيل (التمثيل والترسل) مطلقاً في الفريضة والتأفان في غير الصلاة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترسل ويتمثل في التلاوة مطلقاً، ولذا قرأ: «ولا الضالين» قال: «أمية» وأمر الإمام خلف في إمام في الحرمية، ولذا قرأ: «وستر اسم تلك الأعاني» قال: «بجانب ربي الأعاني»، ولذا قرأ: «واليس ذلك بقادر على أبي يحيى العوتبي» قال: «بجانب فبلى» وفي صلاة الليل كان لا يمر بذكر الرحمن إلا سأل

اللَّهِ الرَّحْمَةَ وَلَا يَحْتَرُّ بَذِكْرِ الْفَضْلِ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الْفَضْلِ، وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ
عِنْدَ ذِكْرِ الْقَسْبِ وَالْحَمْدِ. (انظر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني).
٥) ومِنْهُ تَنَاقُصُ السَّبْعِ وَالْمُسْتَدْرَعَةُ تَكْبِيرُ الصَّوْتِ وَرَفْعُ فِي الْحُرِّيَّةِ إِلَى
دَرَجَةِ الْإِزْعَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَ كِبَارِ عُلَمَائِنَا يَسْتَأْذِنُ خَوْفًا عَلَيْهِمَا
مِنْ الْأُذَى (فَالعَرَبُ لَا تَتَجَوَّدُ إِلَّا لِمَا لَا يَمْقَلُونَ فِي اسْتِعْمَالِهَا)
وَدَكَرْتُ أَنَّ مَقْيَاسَ الصَّوْتِ تَجَاوَزَ فِي الْمَسْجِدِ الْمَشْرِعِ بِطَبِيعًا.
وَفِي الْمَقَابِلِ يَخْفِضُ الْإِيمَانَ صَوْتَهُ فِي السَّرِّيَّةِ فَلَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ،
وَكَانَ الْمَصْلُوبُ تَمَلَّفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ
وَتَسْبِيحَهُ وَدُعَاءَهُ فِي السَّرِّيَّةِ فَرَضًا وَنَفْسًا، وَفِي (الفقه على المذهب
الأريفي) ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ اتِّفَاعَ الْأَخْفَافِ وَالشَّافِئِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ عَلَى
أَنَّ الْحَرْفَ الْمُجْزِيَّ فِي الصَّلَاةِ لِمَسْمَعِ الْمَصَلِّي نَفْسَهُ، وَرَأَى الْمَالِكِيَّةَ
أَنَّ الْحَرْفَ الْمُجْزِيَّ اللَّفْظُ بِتَحْرِيكِ الشَّفْتَيْنِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَجْرُرْ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَاتَّقِ بِهِ ذَلِكَ سَبِيلًا.

أَمَّا تَخْصِيصُ آيَةٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ آيَةٍ بِصَوْتِ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهَا فَزَوْجٌ مَوْجُودٌ.
٦) وَمِنْ الْمُحَدَّثَاتِ: التَّزَامُ الْوَقُوفِ عَلَى حُرْفِ الْإِسْتِنَاءِ (لَوْلَا) وَلَوْ
كَانَ الْإِسْتِنَاءُ مَنْقَطِعًا، وَالتَّزَامُ الْوَقُوفِ عَلَى حُرْفِ النِّفْيِ (كَلَّا) وَلَوْ
كَانَ فِي بَدَايَةِ آيَةٍ أُخْرَى فَيَصِلُ الْآيَتِيهِ لِذَا الْفَرْصَةِ فِي مِثْلِ قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: فَوَقَّعَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْجِيهِ. كَلَّا.

وَالْإِسْتِنَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ يَصْبَغُ بِمَعْنَى بَعْدَ الْإِسْتِنَاءِ عَلَى الْمُحْتَبِئِينَ
الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا فَوْضٍ وَلَا فِقْهٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَاتِّبَاعِ
أَهْوَاءِهِمْ وَأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَضَلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
وَكُلُّ هَذَا التَّكْلُفُ وَالْإِسْتِنَاءُ وَاسْتِحْسَانُ وَقَبُولُ الْعَامَّةِ لِمَا يَكُونُ
مَعْرُوفًا فِي هَذِهِ السَّلَاةِ وَالدُّوَلَةِ الْمُبَارَكَةِ قَبْلَ قَرْنٍ أَوْ قَلِيلٍ مِنْ ذَلِكَ.
لَهُدَى اللَّهُ الْجَمِيعَ لِلْوَقُوفِ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَسُنَنِ رَسُولِهِ
وَأَعْمَالِهِمْ مِنْ تَسْوِيلِ الْأَنْفُسِ الْأَقَارِةِ بِالسُّوءِ وَسَاوَسِ شِبَابِهِ
الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَكُفَالِهِمْ بِالْإِسْتِنَاءِ عَنِ الْإِسْتِنَاءِ وَبِالْوَعْيِ عِنْدَ الْفِكْرِ
وَبِالْيَقِينِ عِنْدَ الظَّنِّ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَتَقَبَّلِي سَلَامًا

من: سبيل الخصم، هـ/ ٢٧٥٦١٢٩ - ١٤٣٠
إلى: فضيلة الأخوة في الشريعة، زادهم الله من فضله وتوفيقه